

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية عفف الخيرية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد :

فقد أقر مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثامن المنعقد في ٢٢ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ سياسة
الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في الجمعية على النحو التالي :

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي
اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة
ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في
الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل
الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة
بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في
الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات
العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الاعتيادي) في دورته (الثامنة) هذه السياسة في ١٤٤٠/١٢/٢٢ هـ. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعه سابقا.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة لسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

ت	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبيدالله بن ردة الهلالي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عقاب بن حسين الهلالي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	عبدالله بن حسن الهلالي	أمين الصندوق	
٤	عبدالرحمن بن ردة الزهراني	عضو	
٥	عطية بن يتيم الهلالي	عضو	



جمعية عفف الخيرية
Aff Charity Organization

المملكة العربية السعودية
جمعية عفف الخيرية بمحافظة الليث
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (٣٧٦)

	عضو	جمعان بن عبدالله الهلالي	٦
	عضو	محمد بن ردة الهلالي	٧
	عضو	عبدالكريم بن عبدالله الهلالي	٨
	عضو	عبدالرحمن بن حسين الهلالي	٩

بيان توقيع الموظفين بالعلم :

ت	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	يحيى بن أحمد الحاتمي	مدير تنفيذي	
٢	محمد معطف العمري	باحث اجتماعي	
٣	أحمد بن مسفر الزبيدي	محاسب	
٤	علي بن شرف الهلالي	أمين مستودع	
٥	سلطان بن مطير البجالي	سكرتير	

تم بحمد الله